فعله وبتركه شرعا كالنوم والاكل وسوا اقصد بالنوم النشاط على
التهجد وبالاكل التقوي على العبادات ام لا وانما لم يصح في
القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود
فالثواب على القصد لا على الفعل تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير
هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره ويوخذ من الحديث
المذكور ان النذر بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح في
الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن
المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي
فتاوي الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان
الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها على هذا الوجه ليس قربة
ولا حرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاده
النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي
فتاوي بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها ما وجب لها
عليه من حقوق الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار
قياسا على ما اذا نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياتي فانه صحيح كما
افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي
وتوقع عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه معينا ام وجهة
عامة خاتمة فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام
نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم
او شي منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع
نسك

نسك مشي من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه
مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان
ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر قضاه
ولو نذر اهدا شي الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه
بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه
حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر ان يتصدق بشي على اهل بلد معين لزمه
صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لا
تيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة
بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان عين
ناقصة كلله علي عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا
او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشترى به من غلته
صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع
به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان
يصلي في افضل الاوقات الى الله تعالى بعبادة لا يشركه فيها احد
فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل
يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به
من ان البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود لان
العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا
مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها في ذلك

كتاب الاقضية والشهادات

الاقضية جمع قضا بالمد كقبا
واقبية وهو لغة امضاء الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة

Copyright King Saud University